

Distr.: General
15 February 2021
Arabic
Original: English

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية

الدورة الثلاثون

فيينا، 17-21 أيار/مايو 2021

جدول الأعمال المؤقت المشروح

جدول الأعمال المؤقت

- 1- انتخاب أعضاء المكتب.
- 2- إقرار جدول الأعمال والمسائل التنظيمية الأخرى.
- 3- المناقشة العامة.
- 4- مسائل الإدارة الاستراتيجية والميزانية والشؤون الإدارية:
 - (أ) عمل الفريق العامل الحكومي الدولي الدائم المفتوح العضوية المعني بتحسين حوكمة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ووضعها المالي؛
 - (ب) التوجيهات المتعلقة بمسائل السياسة العامة والميزانية لبرنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية؛
 - (ج) أساليب عمل اللجنة؛
 - (د) تكوين ملاك موظفي مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والمسائل الأخرى ذات الصلة.
- 5- المناقشة المواضيعية بشأن التدابير الفعالة لمنع تهريب المهاجرين والتصدي له، مع حماية حقوق المهاجرين المهريين، وخصوصا النساء والأطفال، وحقوق الأطفال المهاجرين غير المصحوبين بذويهم.
- 6- توحيد جهود مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والدول الأعضاء وتنسيقها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية:
 - (أ) التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكولاتها وتنفيذها؛
 - (ب) التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وتنفيذها؛
 - (ج) التصديق على الصكوك الدولية لمنع الإرهاب ومكافحته وتنفيذها؛

* أُعيد إصدار هذه الوثيقة مرة ثانية لأسباب فنية (30 نيسان/أبريل 2021).



الرجاء إعادة استعمال الورق

030321 030321 V.21-00836 (A)



- (د) مسائل أخرى تتعلق بمنع الجريمة والعدالة الجنائية؛
- (هـ) أنشطة أخرى لدعم أعمال مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وخصوصاً أنشطة شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية والمنظمات غير الحكومية وغيرها من الهيئات.
- 7- استخدام وتطبيق معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية.
- 8- اتجاهات الجريمة على الصعيد العالمي والمسائل وتدابير التصدي المستجدة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية.
- 9- متابعة نتائج مؤتمر الأمم المتحدة الرابع عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية والأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الخامس عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية.
- 10- مساهمات اللجنة في عمل المجلس الاقتصادي والاجتماعي، تماشياً مع قرار الجمعية العامة 305/72، بما في ذلك متابعة خطة التنمية المستدامة لعام 2030 واستعراضها وتنفيذها.
- 11- جدول الأعمال المؤقت لدورة اللجنة الحادية والثلاثين.
- 12- مسائل أخرى.
- 13- اعتماد تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الثلاثين.

الشروح

1- انتخاب أعضاء المكتب

قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في قراره 31/2003 المعنون "أداء لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية"، أن تنتخب لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في نهاية كل دورة من دوراتها، اعتباراً من عام 2004، مكتبها للدورة التالية وأن تشجعه على أداء دور نشط في الأعمال التحضيرية لدورتها العادية وكذلك لاجتماعاتها غير الرسمية التي تعقد فيما بين الدورات، حتى يتسنى تمكين اللجنة من توفير التوجيه المستمر والفعال في مجال السياسات لبرنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية.

وعملاً بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 31/2003 والمادة 15 من النظام الداخلي للجانة الفنية، افتتحت اللجنة في نهاية دورتها التاسعة والعشرين المستأنفة، في 4 كانون الأول/ديسمبر 2020، دورتها الثلاثين لغرض وحيد هو انتخاب أعضاء مكتبها لتلك الدورة. وانتخبت اللجنة الرئيس ونائبه الأول ونائبته الثانية والمقرر. وبقي منصب النائب الثالث للرئيس شاغراً. ويُتوقع أن تنتخب اللجنة عضو المكتب المتبقي أثناء نظرها في البند 1 من جدول الأعمال المؤقت هذا.

ومراعاة للتناوب على المناصب على أساس التوزيع الإقليمي، ترد أدناه أسماء أعضاء مكتب اللجنة المنتخبين لدورتها الثلاثين ومجموعاتهم الإقليمية.

المنصب	المجموعة الإقليمية	العضو
الرئيس	دول أوروبا الغربية ودول أخرى	أليساندرو كورتيزي (إيطاليا)
النائب الأول للرئيس	دول آسيا والمحيط الهادئ	هيكهارا تاكيشي (اليابان)
النائبة الثانية للرئيس	الدول الأفريقية	تيودولينا روزا رودريغز كويلهو (أنغولا)
النائب الثالث للرئيس	دول أوروبا الشرقية	(شاغر)
المقرر	دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي	كارلوس ألبرتو غارسيا ريبس (غواتيمالا)

وأُنشئ فريق يتألف من رؤساء المجموعات الإقليمية الخمس ورئيس مجموعة الـ 77 والصين وممثل الدولة التي تتولى رئاسة الاتحاد الأوروبي أو المراقب عنها لمساعدة رئيس اللجنة والمشاركة في اجتماعات المكتب، عملاً بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 31/2003.

2- إقرار جدول الأعمال والمسائل التنظيمية الأخرى

تنص المادة 7 من النظام الداخلي للجان الفنية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي على أن تُعقد اللجنة، في بداية كل دورة، جدول الأعمال الخاص بتلك الدورة، استناداً إلى جدول الأعمال المؤقت.

وعملاً بمقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي 230/2020، أُدرجت البنود الواردة في جدول الأعمال المؤقت للدورة التاسعة والعشرين (E/CN.15/2020/1) على النحو المبين في مقرر المجلس 223/2019 والتي لم تعالج خلال الدورة التاسعة والعشرين في جدول الأعمال المؤقت لدورة اللجنة الثلاثين⁽¹⁾. وتقرأ الوثائق المدرجة في هذه الوثيقة بالاقتران مع الوثائق التي أُعدت للدورة التاسعة والعشرين كما كان مقرراً في الأصل.

وقد أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علماً، في مقرره 219/2021، بتقرير اللجنة عن دورتها التاسعة والعشرين، ووافق على جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثلاثين.

ووفقاً لما اتفقت عليه اللجنة في دورتها التاسعة والعشرين المستأنفة، سوف تُعقد دورتها الثلاثون في الفترة من 17 إلى 21 أيار/مايو 2021، على أن تُجرى المشاورات غير الرسمية السابقة للدورة في 14 أيار/مايو 2021، وهو يوم العمل السابق لليوم الأول من الدورة.

وينبغي تقديم مشاريع القرارات في أقرب وقت ممكن لكي يتسنى إجراء مناقشات مثمرة خلال المشاورات السابقة للدورة. ووفقاً لمقرري اللجنة 1/21 و 2/22، فإن الموعد النهائي القطعي لتقديم مشاريع القرارات يكون من حيث المبدأ قبل شهر واحد من بدء الدورة. وحسبما اتفقت عليه اللجنة في دورتها التاسعة والعشرين المستأنفة، فإن الموعد النهائي القطعي لتقديم مشاريع القرارات لكي تنتظر فيها اللجنة في دورتها الثلاثين هو ظهر يوم الاثنين، 19 نيسان/أبريل 2021.

ومثلما ذكرت اللجنة في دورتها التاسعة والعشرين المستأنفة، ستعقد حلقة عمل تنظمها شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية. وستعقد حلقة العمل بعد ظهر اليوم الأول من الدورة الثلاثين، على غرار الأعوام الماضية، قبل أن تباشر اللجنة الجامعة النظر في مشاريع المقترحات، وسيؤسرها أحد أعضاء المكتب. وسيكون موضوع حلقة العمل متعلقاً بالموضوع البارز لدورة اللجنة الثلاثين.

وعملاً بمقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي 259/2011، ستعقد اللجنة دورتها الثلاثين المستأنفة بالتزامن مع الدورة الرابعة والستين المستأنفة للجنة المخدرات المقرر عقدها يومي 9 و 10 كانون الأول/ديسمبر 2021.

ولعل اللجنة تود أن تضع، عقب إقرار جدول الأعمال، جدولاً زمنياً للدورة الثلاثين وأن تتفق على تنظيم أعمال تلك الدورة. ويرد في مرفق هذه الوثيقة التنظيم المقترح لأعمال الدورة.

الوثائق

جدول الأعمال المؤقت المشروح (E/CN.15/2021/1)

(1) أُجّلت الدورة التاسعة والعشرون للجنة، التي كان من المقرر عقدها في البداية في الفترة من 18 إلى 22 أيار/مايو 2020، بسبب الحالة المتعلقة بفيروس كورونا (كوفيد-19)، ثم عقدت لاحقاً في شكل افتراضي مصغر في 3 كانون الأول/ديسمبر 2020.

3- المناقشة العامة

قررت اللجنة في دورتها الثامنة والعشرين إدراج مناقشة عامة في جدول أعمال دورتها التاسعة والعشرين. وتماشياً مع مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي 230/2020، أدرجت البنود الواردة في جدول الأعمال المؤقت للدورة التاسعة والعشرين التي لم يجز تناولها خلال تلك الدورة، بما في ذلك المناقشة العامة، في جدول الأعمال المؤقت لدورة اللجنة الثلاثين.

وسوف تفتح قائمة المتكلمين في المناقشة العامة في 29 نيسان/أبريل 2021 وتغلق في 12 أيار/مايو 2021. ومن أجل وضع قائمة المتكلمين في صيغتها النهائية، لن يكون هناك تمييز سوى بين الوزراء وسائر المتكلمين. وسوف تحدد قائمة المتكلمين بالنسبة لهاتين المجموعتين على أساس الأولوية بالأسبقية.

ونظراً للقيود الزمنية التي تفرضها الاستعانة بمنصة الترجمة الشفوية عن بُعد، فإن مدة الجلسات تقتصر على ساعتين. ومن ثم، فسوف يجري تخصيص ما لا يزيد على ثلاث دقائق (ما يعادل بياناً يتضمن حوالي 300 كلمة) لمن يتكلمون بصفتهم الوطنية، وتخصيص خمس دقائق لرؤساء المجموعات الإقليمية.

4- مسائل الإدارة الاستراتيجية والميزانية والشؤون الإدارية

- (أ) عمل الفريق العامل الحكومي الدولي الدائم المفتوح العضوية المعني بتحسين حوكمة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ووضعه المالي
- (ب) التوجيهات المتعلقة بمسائل السياسة العامة والميزانية لبرنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية
- (ج) أساليب عمل اللجنة
- (د) تكوين ملاك موظفي مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والمسائل الأخرى ذات الصلة

سيعرض على اللجنة، للنظر في البند 4، تقرير المديرية التنفيذية عن أنشطة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (E/CN.7/2021/2-E/CN.15/2021/2)، الذي يتضمن مقدمة ولمحة عامة عن آثار ونتائج مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) على المكتب ومعلومات عن الأنشطة الرئيسية المضطلع بها فيما يتعلق بكوفيد-19، وكذلك معلومات عن التوجهات الاستراتيجية للمكتب والتقدم الذي أحرزه في تنفيذ ولاياته فيما يتعلق بالمجالات المواضيعية الخمس المحددة في استراتيجية المكتب للفترة 2021-2025: (أ) التصدي لمشكلة المخدرات العالمية ومواجهتها؛ (ب) منع الجريمة المنظمة ومكافحتها؛ (ج) منع الفساد والجريمة الاقتصادية ومكافحتها؛ (د) منع الإرهاب ومكافحته؛ (هـ) منع الجريمة والعدالة الجنائية. ويقدم التقرير أيضاً معلومات عن الأنشطة المضطلع بها فيما يتعلق بتعزيز المكتب (من بين أمور أخرى، التدابير المتعلقة بإصلاح الأمم المتحدة؛ والشراكات والاتصالات وتعبئة الموارد والالتزامات الشاملة؛ والثقافة التنظيمية للمنظمة)، وعدداً من التوصيات لكي تنظر فيها اللجنة.

وقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في مقرره 218/2021، المعنون "تحسين حوكمة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ووضعه المالي: تمديد ولاية الفريق العامل الحكومي الدولي الدائم المفتوح العضوية المعني بتحسين حوكمة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ووضعه المالي"، تمديد ولاية الفريق العامل الحكومي الدولي الدائم المفتوح العضوية المعني بتحسين حوكمة المكتب ووضعه المالي حتى الموعد المقرر لعقد الدورتين المستأنفتين للجنة في كانون الأول/ديسمبر 2021، حيث ينبغي عندئذ أن تجري اللجنتان استعراضاً وافياً لسير عمل الفريق العامل وأن تنظر في تمديد ولايته لما بعد عام 2021.

وستعرض على اللجنة، في دورتها الثلاثين، مذكرة من الأمانة عن عمل الفريق العامل (E/CN.7/2021/3-3) (E/CN.15/2021/3).

واعتمدت لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، في دورتها التاسعة والعشرين المستأنفة، القرار 1/29 المعنون "تنفيذ ميزانية صندوق الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية لفترة السنتين 2020-2021". وفي هذا القرار، طلبت اللجنة، في جملة أمور، إلى المكتب أن يواصل تنفيذ قرار اللجنة 4/28 تنفيذا كاملا وأن يقدم بانتظام تقارير عن تنفيذه إلى الفريق العامل. وطلبت اللجنة إلى المكتب، في القرار نفسه، أن يواصل الإبلاغ عن الآثار المالية والإدارية لأزمة فيروس كوفيد-19 وعن التدابير التي اتخذها المكتب في التصدي للأزمة، وأن يقدم توصيات من شأنها تحسين تصديه لأي أزمات محتملة في المستقبل. وفي القرار نفسه أيضا، طلبت اللجنة إلى المكتب أن يقدم اقتراحات بشأن حلول ممكنة لأوجه القصور في الميزانية، بما في ذلك تلك الناجمة عن أزمة السيولة، وأن يقدم أيضا معلومات عن أي وفورات متحققة وأي إمكانية لإعادة تخصيص الموارد.

ونظرت اللجنة، في الدورة ذاتها، في تقرير المديرية التنفيذية عن تنفيذ الميزانية المُدمجة للمكتب لفترة السنتين 2020-2021 (E/CN.7/2020/16-E/CN.15/2020/16)، ومذكرة من الأمانة بشأن مشروع الخطة البرنامجية المقترحة لعام 2021 والمعلومات المتعلقة بالأداء لعام 2019 (E/CN.7/2020/13-E/CN.15/2020/15)، وورقة اجتماع تتضمن مشروع الخطة البرنامجية المقترحة لعام 2022 وأداء البرامج لعام 2020 الخاصين بالمكتب (E/CN.7/2020/CRP.20-E/CN.15/2020/CRP.1). ثم أُحيل مشروع الخطة البرنامجية المقترحة لعام 2022 وأداء البرامج لعام 2020 إلى مكتب تخطيط البرامج والمالية والميزانية في مقر الأمم المتحدة (E/CN.7/2021/9-E/CN.15/2021/15).

ونظرت اللجنة في نفس الدورة أيضا في تقرير المديرية التنفيذية عن التوازن بين الجنسين والتمثيل الجغرافي داخل المكتب (E/CN.7/2020/17-E/CN.15/2020/17). ولعل اللجنة تود، في دورتها الثلاثين، أن تواصل مناقشة الجهود التي يبذلها المكتب لكفالة تحقيق أوسع قدر ممكن من التنوع الجغرافي في تعيين الموظفين، ولا سيما فيما يتعلق بالفئة الفنية والفئات العليا، ولتحقيق التوازن بين الجنسين بنسبة 50/50 المستهدفة، وفقا لقرارات اللجنة 3/24 و 4/25 و 5/26 و 1/27 و 4/28 و 1/29.

وعلاوة على ذلك، نظرت اللجنة في دورتها التاسعة والعشرين المستأنفة، في ورقة اجتماع تتضمن رؤية أو استراتيجية منقحة أطول أجلا بشأن المكتب، بما في ذلك ما يتعلق بمقره وشبكة ميدانية معززة ومستدامة (E/CN.7/2020/CRP.22-E/CN.15/2020/CRP.3).

الوثائق

تقرير المديرية التنفيذية عن أنشطة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (E/CN.7/2021/2-2) (E/CN.15/2021/2)

مذكرة من الأمانة بشأن عمل الفريق العامل الحكومي الدولي الدائم المفتوح العضوية المعني بتحسين حوكمة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ووضعها المالي (E/CN.7/2021/3-E/CN.15/2021/3)

مذكرة من الأمانة بشأن مشروع الخطة البرنامجية المقترحة لعام 2022 وأداء البرامج لعام 2020 (E/CN.7/2021/9-9) (E/CN.15/2021/15)

- 5- المناقشة المواضيعية بشأن التدابير الفعالة لمنع تهريب المهاجرين والتصدي له، مع حماية حقوق المهاجرين المهربين، وخصوصا النساء والأطفال، وحقوق الأطفال المهاجرين غير المصحوبين بذويهم وفقا لمقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي 230/2020، أدرجت المناقشة المواضيعية المقررة للدورة التاسعة والعشرين بشأن الموضوع الرئيسي وهو "التدابير الفعالة لمنع تهريب المهاجرين والتصدي له، مع حماية حقوق المهاجرين المهربين، وخصوصا النساء والأطفال، وحقوق الأطفال المهاجرين غير المصحوبين بذويهم" في جدول الأعمال المؤقت لدورة اللجنة الثلاثين.
- وأيد المكتب الموسع، في اجتماعه المعقود في 11 تشرين الثاني/نوفمبر 2020، اقتراح الرئيس بعدم إدراج مواضيع فرعية للمناقشة في الدورة الثلاثين.
- وستعرض على اللجنة، من أجل النظر في هذا البند، مذكرة من الأمانة تتضمن دليل المناقشة المواضيعية (E/CN.15/2020/6 و E/CN.15/2021/6).

الوثائق

مذكرة من الأمانة تتضمن دليل المناقشة المواضيعية بشأن التدابير الفعالة لمنع تهريب المهاجرين والتصدي له، مع حماية حقوق المهاجرين المهربين، وخصوصا النساء والأطفال، وحقوق الأطفال المهاجرين غير المصحوبين بذويهم (E/CN.15/2020/6 و E/CN.15/2021/6).

- 6- توحيد جهود مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والدول الأعضاء وتنسيقها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية

(أ) التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكولاتها وتنفيذها

أكدت الجمعية العامة من جديد، في قرارها 196/75، المعنون "تعزيز برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، لا سيما قدراته في مجال التعاون التقني" أن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكولاتها تمثل أهم الأدوات التي يستعين بها المجتمع الدولي في مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، ولاحظت مع التقدير أن عدد الدول الأطراف في الاتفاقية بلغ 190 دولة، مما يدل بوضوح على الالتزام الذي يبديه المجتمع الدولي بمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية. وحثت الجمعية، في ذلك القرار أيضا، الدول الأعضاء التي لم تصدق على الاتفاقية وبروتوكولاتها أو لم تنضم إليها بعد على النظر في القيام بذلك.

ورحبت الجمعية العامة، في القرار نفسه، بإطلاق عملية استعراض آلية استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها في الدورة العاشرة لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية، المعقودة بفيينا في الفترة من 12 إلى 16 تشرين الأول/أكتوبر 2020، وحثت الدول الأطراف على المشاركة بنشاط في عملية الاستعراض ودعمها.

وشجعت الجمعية العامة، في القرار نفسه أيضا، الدول الأطراف في اتفاقية الجريمة المنظمة على تقديم سوابق قضائية وتشريعات وغيرها من الردود ذات الصلة إلى بوابة إدارة المعارف الإلكترونية المعروفة باسم بوابة الموارد الإلكترونية والقوانين المتعلقة بالجريمة (بوابة "شيرلوك").

وسوف ترد المعلومات عن تنفيذ قرار الجمعية العامة 196/75 في تقرير الأمين العام عن التعاون الدولي على مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والفساد (E/CN.15/2020/4 و E/CN.15/2021/4).

(ب) التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وتنفيذها

رحبت الجمعية العامة، في قرارها 194/75، المعنون "منع ومكافحة ممارسات الفساد وتحويل عائدات الفساد وتيسير استرداد الموجودات وإعادة تلك الموجودات إلى أصحابها الشرعيين وإلى بلدانها الأصلية على وجه الخصوص، وفقا لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد" بقيام 187 دولة طرفا بالتصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد أو الانضمام إليها بالفعل، وهو ما يجعلها صكا يكاد يحقق الانضمام العالمي. وفي ذلك القرار أيضا، حثت الجمعية العامة جميع الدول الأعضاء ومنظمات التكامل الاقتصادي الإقليمي المختصة التي لم تصدق على الاتفاقية أو تنضم إليها بعد على أن تتظر، كل في نطاق اختصاصه، في القيام بذلك على سبيل الأولوية، وحثت جميع الدول الأطراف على اتخاذ تدابير ملائمة لضمان تنفيذها بالكامل على نحو فعال. وفي القرار نفسه، لاحظت الجمعية العامة مع التقدير تنظيم الدورة الاستثنائية للجمعية العامة من أجل مكافحة الفساد، المقرر عقدها في الفترة من 2 إلى 4 حزيران/يونيه 2021، والعملية التحضيرية الجارية تحت رعاية مؤتمر الدول الأطراف في الاتفاقية.

وحدثت الجمعية العامة، في قرارها 196/75، الدول الأطراف في اتفاقية مكافحة الفساد على مواصلة تقديم الدعم الكامل لآلية الاستعراض التي اعتمدها مؤتمر الدول الأطراف في الاتفاقية. وحثت الجمعية العامة، في القرار نفسه، الدول الأطراف في الاتفاقية على مضاعفة جهودها واتخاذ التدابير اللازمة لمنع الفساد ومكافحته، مع ما يلزم من تركيز على أمور من جملتها أعمال الفساد التي تتطوي على مقادير هائلة من الموجودات، دون تقويض التزامها بمنع ومكافحة الفساد على جميع المستويات وبجميع الأشكال، وأهابت بالدول الأطراف في الاتفاقية أن تتخذ تدابير تكفل مساءلة الأشخاص الاعتباريين والطبيعيين عن جرائم الفساد، بما يشمل، في جملة أمور، الحالات التي تتطوي على مقادير هائلة من الموجودات، وفقا للاتفاقية.

وسوف ترد المعلومات عن تنفيذ قراري الجمعية العامة 196/75 و 194/75 في تقرير الأمين العام عن التعاون الدولي على مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والفساد (E/CN.15/2021/4).

(ج) التصديق على الصكوك الدولية لمنع الإرهاب ومكافحته وتنفيذها

أهابت الجمعية العامة، في قرارها 145/75، المعنون "التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي"، بجميع الدول الأعضاء والأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية المختصة أن تطبق، دون إبطاء، استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب والقرارات المتعلقة بالاستعراضات الأولى والثاني والثالث والرابع والخامس والسادس من الاستعراضات التي تجري كل سنتين للاستراتيجية، بجميع جوانبها على كل من الصعيد الدولي والإقليمي ودون الإقليمي والوطني، وبوسائل منها تعبئة الموارد والخبرات.

وفي القرار نفسه، حثت الجمعية العامة جميع الدول التي لم تصبح بعد أطرافا في الاتفاقيات والبروتوكولات المتعلقة بمكافحة الإرهاب على أن تتظر في أن تصبح أطرافا فيها، وأهابت بجميع الدول أن تسن، حسب الاقتضاء، التشريعات الوطنية اللازمة لتطبيق أحكام تلك الاتفاقيات والبروتوكولات وأن تتعاون مع الدول الأخرى والمنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية ذات الصلة وأن تقدم لها الدعم والمساعدة تحقيقا لتلك الغاية.

وفي القرار نفسه أيضا، طلبت الجمعية العامة إلى فرع منع الإرهاب التابع للمكتب أن يواصل جهوده الرامية إلى تعزيز قدرات الأمم المتحدة في مجال منع الإرهاب.

وطلبت الجمعية العامة، في قرارها 196/75، إلى المكتب أن يزيد من المساعدة التقنية التي يقدمها إلى الدول الأعضاء، بناء على طلبها، وأن يعزز التعاون الدولي على منع الإرهاب ومكافحته، بما في ذلك ظاهرة سفر وعودة

وتغيير محل إقامة المقاتلين الإرهابيين الأجانب، لا سيما فيما يتعلق بتسليم المطلوبين وتبادل المساعدة القانونية، ومصادره المالية عن طريق تيسير التصديق على الاتفاقيات والبروتوكولات العالمية المتعلقة بالإرهاب وتنفيذها.

وأهابت الجمعية العامة، في قرارها 175/74 المعنون "المساعدة التقنية المقدمة من مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بشأن مكافحة الإرهاب"، بالمكتب أن يواصل تعزيز المساعدة التقنية المقدمة، بناء على الطلب، من أجل بناء القدرات اللازمة للدول الأعضاء لكي تصبح أطرافاً في الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية المتعلقة بمكافحة الإرهاب وتنفيذها، ولا سيما من خلال وضع برامج محددة الأهداف وتدريب موظفي العدالة الجنائية وإنفاذ القانون المعنيين، عند الطلب، من أجل تطوير قدراتهم على التصدي للأعمال الإرهابية وأنشطة تمويلها ومنع تلك الأعمال والأنشطة والتحرري عنها وملاحقة الجناة قضائياً بشكل فعال، ووضع مبادرات مناسبة والمشاركة فيها، واستحداث أدوات تقنية ومنشورات، وذلك في إطار ولايته وبالتشاور الوثيق مع الدول الأعضاء.

وفي القرار نفسه، طلبت الجمعية العامة من المكتب أن يعزز جهوده في تزويد الدول الأعضاء، بناء على طلبها، بما يلزم من ضروب المساعدة التقنية، التي تتصل بجمع وتحليل وحفظ وتخزين واستخدام وتبادل أدلة الاستدلال العلمي الجنائي والأدلة الإلكترونية من أجل الاستفادة منها في أعمال التحقيق والملاحقة القضائية بشأن الإرهاب والجرائم المتعلقة به، والتي تتصل بتعزيز المساعدة القانونية المتبادلة في هذا الشأن.

وفي القرار نفسه أيضاً، حثت الجمعية العامة المكتب على أن يواصل، بالتنسيق مع الكيانات الأخرى المشاركة في اتفاق الأمم المتحدة العالمي لتنسيق مكافحة الإرهاب، تعزيز تعاونه مع المنظمات والترتيبات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية، من أجل تقديم المساعدة التقنية.

وسوف ترد المعلومات عن تنفيذ قرارات الجمعية العامة 175/74 و 145/75 و 196/75 في تقرير الأمين العام عن تقديم المساعدة التقنية في تنفيذ الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية المتعلقة بالإرهاب (E/CN.15/2020/5) و (E/CN.15/2021/5).

(د) مسائل أخرى تتعلق بمنع الجريمة والعدالة الجنائية

حثت الجمعية العامة، في قرارها 195/75، المعنون "تدعيم وتعزيز التدابير الفعالة والتعاون الدولي في مجال التبرع بالأعضاء وزرعها لمنع ومكافحة الاتجار بالأشخاص لغرض نزع أعضائهم والاتجار بالأعضاء البشرية"، الدول الأعضاء التي لم تصدق على اتفاقية الجريمة المنظمة وبروتوكول منع وقوع الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، والمعاقبة عليه، المكمل لاتفاقية الجريمة المنظمة، أو تنضم بعد إليهما على النظر في القيام بذلك، مع مراعاة الدور الرئيسي لهذين الصكين في مكافحة الاتجار بالأشخاص، وحثت الدول الأطراف في هذين الصكين على تنفيذهما على نحو تام وفعال. وطلبت إلى المكتب، بالتعاون مع الكيانات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك منظمة الصحة العالمية، أن يواصل تزويد الدول، بناء على طلبها، بالدعم في مجال بناء القدرات والمساعدة التقنية، لإعانتها على تعزيز قدراتها الوطنية على أن تمنع وتكافح بفعالية الاتجار بالأشخاص لغرض نزع أعضائهم والاتجار بالأعضاء البشرية.

وحتت الجمعية العامة، في قرارها 158/75 المعنون "الاتجار بالنساء والفتيات"، الحكومات على تدريب المسؤولين عن إنفاذ القانون والموظفين القضائيين ومسؤولي الهجرة وغيرهم من المسؤولين المعنيين على منع الاتجار بالأشخاص ومكافحته، بما في ذلك الاستغلال الجنسي للنساء والفتيات، عموماً، بما في ذلك في سياق جائحة كوفيد-19، أو تعزيز ما يتلقونه من تدريب وتوعيتهم.

وسوف ترد المعلومات عن تنفيذ قرار الجمعية العامة 158/75 و 195/75 في تقرير الأمين العام عن التعاون الدولي على مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والفساد (E/CN.15/2020/4) و (E/CN.15/2021/4).

وشجعت الجمعية العامة، في قرارها 173/74 المعنون "تعزيز المساعدة التقنية وبناء القدرات لتدعيم التدابير الوطنية والتعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة السيبرانية، بما يشمل تبادل المعلومات"، الدول الأعضاء على السعي إلى توفير المساعدة التقنية المناسبة وبناء القدرات المستدامة ابتغاء تعزيز قدرة السلطات الوطنية على التصدي للجريمة السيبرانية، ومواصلة تبادل الآراء بشأن الخبرات العملية والجوانب التقنية الأخرى في هذا الصدد. وسوف ترد المعلومات عن تنفيذ قرار الجمعية العامة 173/74 في تقرير الأمين العام عن تعزيز المساعدة التقنية وبناء القدرات لتدعيم التدابير الوطنية والتعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة السيبرانية، بما يشمل تبادل المعلومات (E/CN.15/2020/12 و E/CN.15/2021/13). وستعرض على اللجنة أيضا مذكرة من الأمانة تحيل بها التقرير عن اجتماع فريق الخبراء المعني بإجراء دراسة شاملة عن الجريمة السيبرانية، الذي عقد في فيينا في الفترة من 6 إلى 8 نيسان/أبريل 2021 (E/CN.15/2021/16).

وشجع المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في قراره 23/2019 المعنون "مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وصلاتها بالاتجار غير المشروع بالمعادن الثمينة والتعدين غير القانوني، ولا سيما بتعزيز أمن سلسلة توريد المعادن الثمينة"، الدول الأعضاء على تعزيز التعاون الدولي وتبادل المعلومات وأفضل الممارسات فيما بين أجهزة إنفاذ القانون والسلطات القضائية، وفقا لأطرها القانونية الوطنية والتزاماتها الدولية، من أجل منع ومكافحة الاتجار غير المشروع بالمعادن الثمينة والتعدين غير القانوني. ودعا المكتب أيضا إلى مواصلة تزويد الدول الأعضاء بالمساعدة التقنية، وشجع المكتب ومعهد الأمم المتحدة الإقليمي لأبحاث الجريمة والعدالة، وغيرهما من المنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة، على التنسيق الوثيق بين أنشطتها وتعزيز التعاون فيما بينها في إطار دعم جهود الدول الأعضاء الرامية إلى مكافحة الاتجار غير المشروع بالمعادن الثمينة والتعدين غير القانوني. وستقدم المعلومات المتعلقة بتنفيذ قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 23/2019 للمؤتمر شفويا.

(هـ) أنشطة أخرى لدعم أعمال مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وخصوصا أنشطة شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية والمنظمات غير الحكومية وغيرها من الهيئات

عملا بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 56/1989، سيضطلع مجلس أمناء معهد الأمم المتحدة الإقليمي لأبحاث الجريمة والعدالة، بتوجيه من اللجنة (باعتبارها خَلف لجنة منع الجريمة ومكافحتها بموجب قرار المجلس 1/1992)، بأنشطة ذات صلة، بما في ذلك وضع المبادئ والسياسات والمبادئ التوجيهية لأنشطة المعهد، وتقديم تقارير دورية إلى المجلس من خلال اللجنة. وستعرض على اللجنة مذكرة من الأمين العام يحيل فيها تقرير مجلس الأمناء (E/CN.15/2020/8 و E/CN.15/2021/8).

وسيعرض على اللجنة أيضا تقرير الأمين العام عن أنشطة معاهد شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية (E/CN.15/2020/7 و E/CN.15/2021/7).

الوثائق

تقرير المديرية التنفيذية عن أنشطة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (-) E/CN.7/2021/2- (E/CN.15/2021/2)

تقرير الأمين العام عن التعاون الدولي على مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والفساد (E/CN.15/2020/4) و (E/CN.15/2021/4)

تقرير الأمين العام عن المساعدة التقنية في تنفيذ الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية المتصلة بالإرهاب (E/CN.15/2020/5 و E/CN.15/2021/5)

تقرير الأمين العام عن أنشطة معاهد شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية (E/CN.15/2020/7 و E/CN.15/2021/7)

مذكرة من الأمين العام يحيل فيها تقرير مجلس أمناء معهد الأمم المتحدة الأقاليمي لأبحاث الجريمة والعدالة (E/CN.15/2020/8 و E/CN.15/2021/8)

تقرير الأمين العام عن تعزيز المساعدة التقنية وبناء القدرات لتدعيم التدابير الوطنية والتعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة السيبرانية، بما يشمل تبادل المعلومات (E/CN.15/2020/12 و E/CN.15/2021/13)

مذكرة من الأمانة تحيل بها التقرير عن اجتماع فريق الخبراء المعني بإجراء دراسة شاملة عن الجريمة السيبرانية، الذي عقد في فيينا في الفترة من 6 إلى 8 نيسان/أبريل 2021 (E/CN.15/2021/16).

ورقة اجتماع تتضمن آراء ومساهمات بشأن الكيفية التي يمكن أن تسهم بها اللجنة في التصدي لتهريب البضائع التجارية باعتبارها شكلا من أشكال الجريمة المنظمة عبر الوطنية (E/CN.15/2021/CRP.1)

7- استخدام وتطبيق معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية

قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في القسم السابع من قراره 22/1992، أن تدرج اللجنة في جدول أعمالها بندا دائما بشأن معايير الأمم المتحدة وقواعدها القائمة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، بما يشمل استخدامها وتطبيقها.

وقرر المجلس، في قراره 30/2003، تصنيف معايير الأمم المتحدة وقواعدها إلى فئات لغرض الجمع الموجه للمعلومات، وطلب إلى المكتب أن يقدم الدعم، بالتعاون مع معاهد شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، إلى الدول الأعضاء التي تطلب المساعدة بشأن استخدام وتطبيق معايير الأمم المتحدة وقواعدها.

وشجعت الجمعية العامة، في قرارها 196/75، الدول الأعضاء على اتخاذ التدابير المناسبة وبما يلائم ظروفها الوطنية من أجل ضمان نشر معايير وقواعد الأمم المتحدة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية واستخدامها وتطبيقها، بما في ذلك النظر في الأدلة والكتيبات والمواد المتعلقة ببناء القدرات التي أعدها وأصدرها المكتب، ونشرها عندما ترى ذلك ضروريا.

وطلبت الجمعية العامة، في قرارها 170/74 المعنون "إدماج الرياضة في استراتيجيات منع الجريمة والعدالة الجنائية المتعلقة بالشباب"، إلى المكتب أن يعقد اجتماعا لفريق خبراء، بالتنسيق مع كئيب مع الدول الأعضاء وبالتعاون مع كيانات الأمم المتحدة ذات الصلة، لبحث السبل والوسائل الفعالة لإدماج الرياضة في مجال منع الجريمة لدى الشباب وتحقيق العدالة الجنائية فيما يخصهم، مع مراعاة خطط العمل والمعايير والقواعد ذات الصلة التي وضعتها الأمم المتحدة وذلك بغرض تحليل وتجميع مجموعة من الممارسات الفضلى التي تلبى احتياجات مختلف الجهات صاحبة المصلحة وتعزيز التنسيق على نطاق المنظومة.

وسوف تعرض على اللجنة مذكرة من الأمانة تحيل بها تقرير الأمانة عن نتائج اجتماع فريق الخبراء بشأن إدماج الرياضة في استراتيجيات منع الجريمة والعدالة الجنائية المتعلقة بالشباب (E/CN.15/2020/14 و E/CN.15/2021/14).

وطلبت اللجنة، في قرارها 6/27 المعنون "العدالة التصالحية"، إلى الأمين العام أن يقدم إليها تقريرا عن تنفيذ القرار. وترد المعلومات المتعلقة بتنفيذ قرار اللجنة 6/27 في تقرير الأمين العام عن استخدام وتطبيق معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية (E/CN.15/2020/9 و E/CN.15/2021/9).

الوثائق

تقرير الأمين العام عن استخدام وتطبيق معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية (E/CN.15/2020/9 و E/CN.15/2021/9)

مذكرة من الأمانة تحيل بها تقرير الأمانة عن نتائج اجتماع فريق الخبراء بشأن إدماج الرياضة في استراتيجيات منع الجريمة والعدالة الجنائية المتعلقة بالشباب (E/CN.15/2020/14 و E/CN.15/2021/14)

8- اتجاهات الجريمة على الصعيد العالمي والمسائل وتدابير التصدي المستجدة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية

إن فهم ومعرفة الاتجاهات في مجال الجريمة ومؤشرات العدالة الجنائية يساعدان على وضع سياسات فعالة واتخاذ تدابير تصد عملية وتقييم الأثر في مجال منع الجريمة. وتنفذ أنشطة دولية منتظمة لجمع البيانات عن اتجاهات الجريمة وسير عمل العدالة الجنائية وتحليل تلك البيانات بمقتضى قرار الجمعية العامة 152/46 وقرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي 48/1984 و 18/1990 و 11/1996 و 27/1997.

وطلبت الجمعية العامة، في قرارها 196/75، ضمن جملة أمور، من المكتب أن يواصل، بالتعاون الوثيق مع الدول الأعضاء، استحداث الأدوات التقنية والمنهجية وتحليل الاتجاهات ودراستها من أجل تعزيز المعرفة بالاتجاهات التي تسلكها الجريمة ودعم الدول الأعضاء في إعداد التدابير المناسبة للتصدي للجرائم في مجالات محددة، وبخاصة في بعدها العابر للحدود الوطنية وفيما يتصل بأهداف التنمية المستدامة، مع مراعاة ضرورة استخدام الموارد المتاحة على أفضل وجه ممكن. وفي القرار نفسه، كررت الجمعية العامة دعوتها الدول الأعضاء إلى الاعتماد التدريجي للتصنيف الدولي للجريمة للأغراض الإحصائية، وتعزيز النظم الإحصائية الوطنية للعدالة الجنائية. وفي القرار نفسه أيضاً، طلبت الجمعية العامة إلى المكتب أن يواصل، في إطار ولايته الحالية، القيام بانتظام بجمع البيانات والمعلومات المتسمة بالدقة والموثوقية وحسن التوقيت وقابلية المقارنة، وتحليلها ونشرها، بما في ذلك، حسب الاقتضاء، البيانات المصنفة حسب نوع الجنس والسن والمعايير الهامة الأخرى، وشجعت الدول الأعضاء بقوة على تبادل تلك البيانات والمعلومات مع المكتب.

وستعرض على اللجنة مذكرة من الأمانة بشأن التقرير عن حالة الجريمة والعدالة الجنائية على نطاق العالم (E/CN.15/2020/10) ومذكرة من الأمانة بشأن المستجدات التي طرأت في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية نتيجة لجائحة كوفيد-19 (E/CN.15/2021/10).

الوثائق

مذكرة من الأمانة بشأن التقرير عن حالة الجريمة والعدالة الجنائية على نطاق العالم (E/CN.15/2020/10)

تقرير المديرية التنفيذية عن أنشطة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (E/CN.7/2021/2-2) (E/CN.15/2021/2)

مذكرة من الأمانة بشأن المستجدات التي طرأت في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية نتيجة لجائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) (E/CN.15/2021/10)

9- متابعة نتائج مؤتمر الأمم المتحدة الرابع عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية والأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الخامس عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية

قررت الجمعية العامة، في قرارها 184/73، عقد مؤتمر الأمم المتحدة الرابع عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية في كيوتو، اليابان، من 20 إلى 27 نيسان/أبريل 2020، وعقد المشاورات السابقة للمؤتمر في 19 نيسان/أبريل 2020.

ولاحظت الجمعية مع القلق الحالة المتعلقة بكوفيد-19، وقررت في مقررها 550/74 ألف المؤرخ 13 نيسان/أبريل 2020، بناء على توصية لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية بوصفها الهيئة التحضيرية لمؤتمر الجريمة، أن تؤجل عقد المؤتمر الرابع عشر.

وفي وقت لاحق، قررت الجمعية في مقررها 550/74 بقاء المؤرخ 12 آب/أغسطس 2020، بناء على توصية اللجنة، عقد المؤتمر الرابع عشر في كيوتو، اليابان، في الفترة من 7 إلى 12 آذار/مارس 2021، على أن تعقد المشاورات السابقة للمؤتمر في 6 آذار/مارس 2021.

وفي ذلك المقرر أيضا، طلبت الجمعية العامة إلى اللجنة أن تولي أولوية عليا، في دورتها الثلاثين، للنظر في الإعلان الذي سيصدره المؤتمر الرابع عشر، بغية تقديم توصيات، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بشأن إجراءات المتابعة المناسبة من جانب الجمعية في دورتها السادسة والسبعين.

وستعرض على اللجنة مذكرة من الأمانة تحيل بها نتائج أعمال مؤتمر الأمم المتحدة الرابع عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية (E/CN.15/2021/12).

الوثائق

مذكرة من الأمانة تحيل بها نتائج أعمال مؤتمر الأمم المتحدة الرابع عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية (E/CN.15/2021/12).

10- مساهمات اللجنة في عمل المجلس الاقتصادي والاجتماعي، تماشيا مع قرار الجمعية العامة 305/72، بما في ذلك متابعة خطة التنمية المستدامة لعام 2030 واستعراضها وتنفيذها

قررت اللجنة في دورتها الرابعة والعشرين، في أيار/مايو 2015، أن تدرج بندا دائما في جدول أعمالها يركز على مساهمتها في عمل المجلس الاقتصادي والاجتماعي، تماشيا مع قرار الجمعية العامة 1/68. وعملا بذلك القرار، من المتوقع أن يكفل المجلس، ضمن أمور أخرى، المواءمة والتنسيق بين خطط اللجان الفنية وبرامج عملها عن طريق النهوض بتوزيع أوضاع العمل بينها وإعطائها توجيهات واضحة فيما يتعلق بالسياسة العامة. ووفقا لذلك القرار، تساهم اللجنة، حسب مقتضى الحال، في أعمال المجلس المتعلقة بالمواضيع المشتركة في إطاره السنوي.

وفي أيلول/سبتمبر 2015، اعتمدت الجمعية العامة، في قرارها 1/70 المعنون "تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام 2030"، الوثيقة الختامية لمؤتمر قمة الأمم المتحدة لاعتماد خطة التنمية لما بعد عام 2015. وفي هذه الوثيقة الختامية، توخى رؤساء الدول والحكومات والممثلون السامون أن يتضمن المنتدى السياسي الرفيع المستوى للتنمية المستدامة استعراضات مواضيعية للتقدم المحرز على صعيد أهداف التنمية المستدامة، بما في ذلك المسائل الشاملة، تدعمها استعراضات تجربتها اللجان الفنية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي وغيرها من الهيئات والمنتديات الحكومية الدولية.

وطلبت الجمعية العامة، في قرارها 305/72 بشأن استعراض تنفيذ قرار الجمعية العامة 1/68 المتعلق بتعزيز المجلس الاقتصادي والاجتماعي، إلى المجلس أن يحسن نتائج أعماله ونتائج هيئاته الفرعية، بحيث تصبح أكثر جدوى واتساقاً وتوجهاً نحو إيجاد الحلول بغية معالجة صعوبات التنفيذ وكفالة متابعتها سعياً إلى تعزيز أثر العمل الذي يضطلع به المجلس.

وتنظر اللجنة في نقاط العمل المحددة للجان الفنية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي المنبثقة عن مرفق قرار الجمعية العامة 305/72 التي عرضت على اللجنة في دورتها السابعة والعشرين المستأنفة في شكل ورقة اجتماع (E/CN.7/2018/CRP.15-E/CN.15/2018/CRP.9).

وسيعد المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة تحت رعاية المجلس الاقتصادي والاجتماعي في نيويورك في الفترة من 6 إلى 15 تموز/يوليه 2021. وسيكون الموضوع هو "التعافي المستدام والمرن من آثار جائحة كوفيد-19 على نحو يعزز الأبعاد الاقتصادية والاجتماعية والبيئية للتنمية المستدامة: بناء مسار شامل وفعال لتحقيق خطة عام 2030 في سياق عقد العمل والإنجاز من أجل التنمية المستدامة". وعلى غرار السنوات الماضية، ستقدم اللجنة مدخلات موضوعية إلى المنتدى السياسي الرفيع المستوى.

ولعل اللجنة تود استخدام دورتها الثلاثين لمواصلة النظر في الكيفية التي يمكن أن تسهم بها على أفضل وجه في متابعة تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030 والمساعدة على استعراض التقدم المحرز في هذا الشأن، في نطاق ولاياتها، وكيفية مواصلة تعزيز أوجه التآزر بين عملها وعمل اللجان الفنية الأخرى التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

11- جدول الأعمال المؤقت لدورة اللجنة الحادية والثلاثين

وفقاً للمادة 9 من النظام الداخلي للجان الفنية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، سيعرض على اللجنة جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والثلاثين.

12- مسائل أخرى

لم يوجه انتباه الأمانة إلى أي مسائل يراد طرحها في إطار البند 12 من جدول الأعمال.

13- اعتماد تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الثلاثين

من المتوقع أن تعتمد اللجنة تقريرها عن أعمال دورتها الثلاثين في 21 أيار/مايو 2021، وهو آخر يوم في الدورة. وكان المجلس الاقتصادي والاجتماعي قد قرر، في مقره 257/2011، أنه ينبغي للجنة أن تبذل جهوداً لتقليص طول تقاريرها السنوية، مع مراعاة ضرورة تضمين هذه التقارير القرارات والمقررات التي تعتمدها اللجنة أو تحيلها في دوراتها، وكذلك خلاصات أوجز لمداوماتها بشأن كل بند من بنود جدول أعمالها، مع التركيز بوجه خاص على ما تتوصل إليه من نتائج واستنتاجات في مجال السياسة العامة. وأعدت اللجنة تأكيد هذا الالتزام في مقرريها 1/21 و2/22.

المرفق

تنظيم الأعمال المقترح

- 1- تنظيم الأعمال المقترح مرهون بموافقة اللجنة. وحالما تُختتم المناقشة حول بند من البنود الرئيسية أو الفرعية، سيجري تناول البند الذي يليه، إذا سمح الوقت بذلك.
- 2- وفي ضوء الوضع المتعلق بمرض فيروس كورونا (كوفيد-19)، من المرجح أن تعقد الدورة في شكل هجين، يجمع بين المشاركة بالحضور الشخصي والمشاركة عبر الإنترنت. ونظرا للقيود الزمنية التي تفرضها الاستعانة بمنصة الترجمة الشفوية عن بُعد، فإن مدة الجلسات تقتصر على ساعتين. وبالنظر إلى التقييدات المتعلقة بجائحة كوفيد-19 وما يرتبط بها من تدابير التباعد الاجتماعي، سوف تعقد الجلسات العامة واجتماعات اللجنة الجامعة جميعها، بطريقة متتالية، في قاعة الجلسات العامة بالمبنى "M"، وهي أكبر قاعة متاحة في مركز فيينا الدولي.
- 3- وقررت اللجنة، في دورتها التاسعة والعشرين المستأنفة، عقد المشاورات غير الرسمية السابقة للدورة يوم الجمعة، 14 أيار/مايو 2021. وخلال المشاورات غير الرسمية السابقة للدورة يمكن أن يُكرس الاهتمام لمسائل منها إجراء استعراض أولي لمشاريع القرارات التي ستنتظر فيها اللجنة خلال دورتها الثلاثين ومسائل أخرى.
- 4- ومن المقرر أن تجتمع اللجنة الجامعة من بعد ظهر يوم الاثنين، 17 أيار/مايو، إلى صباح يوم الجمعة، 21 أيار/مايو 2021. وسوف تُعقد حلقة عمل متعلقة بموضوع المناقشة المواضيعية ("التدابير الفعالة لمنع تهريب المهاجرين والتصدي له، مع حماية حقوق المهاجرين المهربين، وخصوصا النساء والأطفال، وحقوق الأطفال المهاجرين غير المصحوبين بذويهم")، تتولى تنظيمها شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، برئاسة أحد أعضاء المكتب، بعد ظهر يوم الاثنين، 17 أيار/مايو، قبل شروع اللجنة الجامعة في النظر في مشاريع المقترحات.
- 5- ووفقا للممارسة المرعية، ستنتظر اللجنة أولا في مشاريع القرارات في إطار اللجنة الجامعة، قبل عرضها على الجلسات العامة. ويُطلب إلى الدول التي تعترم تقديم مشاريع قرارات لكي تنتظر فيها اللجنة في دورتها الثلاثين أن تقدمها في أقرب وقت ممكن، لكن في موعد أقصاه الساعة 12 ظهراً من يوم الجمعة، 23 نيسان/أبريل 2021 (مُدد الموعد النهائي الأقصى، الذي كان 19 نيسان/أبريل 2021، من خلال إجراء الموافقة الصامتة). ولتيسير عمل اللجنة، يُوصى بأن تقدم مشاريع القرارات إلى الأمانة في شكل إلكتروني.
- 6- ويجب الالتزام الصارم بالوقت المخصص لإلقاء الكلمات، وهو ثلاث دقائق، خلال الدورة الثلاثين.

المشاورات غير الرسمية السابقة للدورة، 14 أيار/مايو 2021

التاريخ والوقت

الجمعة، 14 أيار/مايو 2021

مشاورات غير رسمية

14/00-12/00

الدورة الثلاثون، 17-21 أيار/مايو 2021

التاريخ والوقت

الجلسة العامة (قاعة الجلسات العامة)

اللجنة الجامعة (قاعة الجلسات العامة)

الاثنين، 17 أيار/مايو

افتتاح الدورة

11/00-9/00

الجزء الافتتاحي الاحتفالي

التاريخ والوقت	الجلسة العامة (قاعة الجلسات العامة)	اللجنة الجامعة (قاعة الجلسات العامة)
		البند 1- انتخاب أعضاء المكتب
		البند 2- إقرار جدول الأعمال والمسائل التنظيمية الأخرى
		البند 3- المناقشة العامة
14/00-12/00	البند 3- المناقشة العامة (تابع)	
17/00-15/00	البند 3- المناقشة العامة (تابع)	
20/00-18/00		حلقة عمل تنظمها شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية تتعلق بموضوع المناقشة المواضيعية
الثلاثاء، 18 أيار/مايو		
11/00-9/00		النظر في مشاريع القرارات
14/00-12/00	البند 5- المناقشة المواضيعية بشأن التدابير الفعالة لمنع تهريب المهاجرين والتصدي له، مع حماية حقوق المهاجرين المهربين، وخصوصاً النساء والأطفال، وحقوق الأطفال المهاجرين غير المصحوبين بذويهم	
17/00-15/00	البند 5- المناقشة المواضيعية (تابع)	
20/00-18/00		النظر في مشاريع القرارات (تابع)
الأربعاء، 19 أيار/مايو		
11/00-9/00		النظر في مشاريع القرارات (تابع)
14/00-12/00	البند 4- مسائل الإدارة الاستراتيجية والميزانية والشؤون الإدارية	
	(أ) عمل الفريق العامل الحكومي الدولي الدائم المفتوح العضوية المعني بتحسين حوكمة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ووضع المالى النظر في مشاريع القرارات	
	(ب) التوجيهات المتعلقة بمسائل السياسة العامة والميزانية لبرنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية	
	(ج) أساليب عمل اللجنة	
	(د) تكوين ملاك موظفي المكتب والمسائل الأخرى ذات الصلة	
17/00-15/00	البند 6- توحيد جهود المكتب والدول الأعضاء وتنسيقها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية	
	(أ) التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكولاتها وتنفيذها	
	(ب) التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وتنفيذها	
	(ج) التصديق على الصكوك الدولية لمنع الإرهاب ومكافحته وتنفيذها	
	(د) مسائل أخرى تتعلق بمنع الجريمة والعدالة الجنائية	
	(هـ) أنشطة أخرى لدعم أعمال المكتب، وخصوصاً أنشطة شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية والمنظمات غير الحكومية وغيرها من الهيئات	
20/00-18/00		النظر في مشاريع القرارات (تابع)
الخميس، 20 أيار/مايو		
11/00-9/00		النظر في مشاريع القرارات (تابع)
14/00-12/00	البند 7- استخدام وتطبيق معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية	

